

1084

من وزير المالية
إلى

من وزير المالية
إلى
الرئيس المدير العام لـ
(3 نمار ٢ نوي براى - حتى التخصر)

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الضريبة على الشركات والأداء على القيمة في مادة الضريبة المضافة لعقود مبرمة مع الموزعين

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 ماي 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم الناشطة في ميدان توزيع المنتجات الغذائية تبرم عقود مع مؤسسات لغرض توزيع منتجاتها. كما بينتم أنه في إطار هذه العقود، تمنح شركتكم الموزعين المذكورين عدة امتيازات على غرار تحمّل مصاريف التوزيع التي بذلوها والمتمثلة في أعباء السيارات المستعلة في عمليات التوزيع وأجور الأعوان العاملين لديهم والمكلفين بتوزيع المنتجات. وطلبتكم معرفة النظام الجبائي في مادة الضريبة على الشركات و الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل تحمّل هذه المصاريف.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- على مستوى شركة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تقبل للطرح لضبط النتيجة الجبائية الأعباء التي استلزمها الاستغلال. لذلك وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن شركتكم تتكبد مصاريف تتعلق بسلعة تم بيعها لتغطية مصاريف توزيعها من قبل المقتني، فهي لا تعتبر أعباء استغلال ولا تقبل للطرح لضبط نتيجتها الجبائية. هذا ولا تخضع المبالغ المدفوعة بعنوانها لأي خصم من المورد.

2- على مستوى الموزعين

تعتبر المبالغ التي يتقاضاها الموزعون من شركتكم بعنوان تغطية مصاريف التوزيع التي بذلوها محاصيل تؤخذ بعين الاعتبار لضبط نتائجهم الجبائية.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

III. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم لفائدة الموزعين بعنوان تغطية مضاريف قبل شركتكم للتوزيع التي بذلوها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصائل I-1 المضافة بنسبة 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية و بتفويض منه

المهندس العام للدراسات

والتشريف الجبالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي